

قواعد النهي (تتمة)

الدرس
15

أهداف الدرس

- تعرف ما بقي من أقسام النهي وهو النهي عن الشيء لوصفه اللازم له.
- تبين حكم المنهي عنه لوصفه المأمور به لأصله، وحال المباح الوارد مع النهي.
- إدراك حكم النهي إذا ورد على الشيء بعد وجوبه.

تمهيد

سبق الحديث في الدرس الماضي عن تعريف النهي وصيغته ودلالاته وقسمين من أقسامه، وفي هذا الدرس سيتناول الناظم رحمه الله ما بقي من أقسام النهي لتكتمل الصورة عن النهي، وتوضح أحكامه تنميماً للفائدة وتكميلاً للمراد.

فما أقسام النهي وأحكامه الواردة في المتن؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ عَنْ وَصْفٍ بِهِ الْخُلْفُ اجْتِلِي	***	وَمَالِكَ الْحَقُّهُ بِالْأَوَّلِ
مِثْلُ الصِّيَامِ مُقْتَضَى بِالْأَمْرِ	***	وَالنَّهْيُ عَنْ صِيَامٍ يَوْمِ النَّحْرِ
وَكَالطَّوَافِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ	***	مَعَ نَهْيٍ مَنْ أَحْدَثَ عَنْ إِيقَاعِهِ
وَيَبْطُلُ الْوَصْفُ لَدَى النُّعْمَانِ	***	لَا غَيْرَ، ذَا يَعْدُهُ كَالثَّانِي
وَحَالُ مَا أُبِيحَ مَعَ نَهْيٍ يَرُدُّ	***	كَحَالِ مَأْمُورٍ بِهِ فِيمَا قُصِدَ
كَالنَّهْيِ حَالِ الْحَيْضِ عَنْ طَلَاقٍ	***	أَوْ سَفَرٍ فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ
وَإِنْ أَتَى بَعْدَ الْوُجُوبِ الْأَكْثَرُ	***	مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ ذَاكَ يُشْعِرُ
وَلِلْإِبَاحَةِ الْأَقْلُ تَالِي	***	وَالْوَقْفُ فِيهِ لِأَبِي الْمَعَالِي

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج حكم اجتماع النهي عن الشيء لوصفه اللازم له والأمر به.
2. أستخلص حال المباح الوارد مع النهي.
3. أستخرج حكم النهي إذا ورد على الشيء بعد وجوبه.

الشرح:

اجْتَلِي: اتضح وانجلي .

مُقْتَضَى: مطلوب .

الإِبَاق: الهروب .

وَالْوَقْفُ فِيهِ: أي التوقف فيه .

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: القسم الثالث من أقسام النهي

– النهي عن الشيء لوصفه اللازم له والأمر به .

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّهْيُ عَنْ وَصْفٍ بِهِ الْخُلْفُ اجْتَلِي *** وَمَالِكَ الْحَقُّهُ بِالْأَوَّلِ
مِثْلُ الصِّيَامِ مُقْتَضَى بِالْأَمْرِ *** وَالنَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ
وَكَاالطَّوَافِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِ *** مَعَ نَهْيٍ مَنْ أَحْدَثَ عَنْ إِيقَاعِهِ
وَيَبْطُلُ الْوَصْفُ لَدَى النُّعْمَانِ *** لَا غَيْرُ، ذَا يَعْدُهُ كَالثَّانِي

أي أن النهي عن الشيء لوصفه اللازم له اتضح وظهر الخلاف فيه؛ أي هل يمكن أن يجتمع مع الأمر بذلك الشيء أم لا؟ فمالك رحمه الله ألحقه بالقسم الأول من أقسام النهي، وهو النهي عن الشيء لأصله، فلا يمكن اجتماعهما، وعليه يبطل الفعل، وهو قول أكثر العلماء، وعند أبي حنيفة أنه يبطل الوصف فقط ويصح الفعل، فهو يعده كالقسم الثاني، ومثال ذلك: صوم يوم النحر، وطواف المحدث، فإن الصوم مأمور به في ذاته، وكونه في يوم النحر منهي عنه لوصفه اللازم

له وهو الإعراض عن ضيافة الله، والطواف بمأمر به، وكونه مع وصف الحدث منهي عنه المحدث أيضا منهي عنه لوصفه اللازم له الذي هو الحدث القائم بفاعله.

ثانيا: ورود الإباحة مع النهي عن الشيء الواحد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحَالٌ مَا أُبِيحَ مَعَ نَهْيٍ يَرُدُّ *** كَحَالِ مَأْمُورٍ بِهِ فِيمَا قُصِدَ
كَالنَّهْيِ حَالَ الْحَيْضِ عَنْ طَلَاقٍ *** أَوْ سَفَرٍ فِي حَالَةِ الْإِبَاقِ

بين الناظم رحمه الله أن حال المباح إذا وردت إباحته مع النهي على شيء واحد كحال المأمور به إذا ورد الأمر به مع النهي عنه على شيء واحد، وفيهما الخلاف الآتي:

- قيل: إنهما يجتمعان في ذلك المحل، كل منهما من جهة غير الجهة التي منها الآخر؛ حيث يترتب على كل منهما أثره.

- وقيل: إن النهي يهدم الإباحة فلا يترتب عليها أثرها، ومثل الناظم رحمه الله للمسألة بالطلاق في حالة الحيض، فإنه مباح بالنظر إلى أصله، ومنهي عنه بالنظر إلى الحالة التي وقع عليها وهي الحيض.

ثالثا: النهي بعد الوجوب

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَإِنْ أَتَى بَعْدَ الْوُجُوبِ الْأَكْثَرُ *** مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ ذَاكَ يُشْعِرُ
وَلِلْإِبَاحَةِ الْأَقْلُ تَالِي *** وَالْوَقْفُ فِيهِ لِأَبِي الْمَعَالِي

ذكر الناظم رحمه الله في هذين البيتين ثلاثة أقوال للعلماء في النهي إذا ورد على الشيء بعد وجوبه وهي كالآتي:

- مذهب الأكثر وهم الجمهور: أنه يشعر بالتحريم ويقتضيه، ونقل القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق الاتفاق عليه.

- قول الأقل من العلماء الأصوليين؛ أنه للإباحة ويدل له قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُمَا عَرِشَهُ﴾
بَعْدَ مَا قَلَّا تَصْلِحِنِي﴾. [الكهف: 75].

- قول أبي المعالي أي إمام الحرمين الجويني وهو الوقف.

التقويم

1. أبين حكم اجتماع النهي عن الشيء لوصفه اللازم ، والأمر به .
2. أوضح حال المباح الوارد مع النهي مع التمثيل .
3. أبين أقوال العلماء في النهي عن الشيء بعد وجوبه؟

الاستثمار

قال صاحب مراقي السعود رحمه الله:

بعد الوجوب النهي لامتناع *** للجُلِّ والبعض للاتساع
وللكراهة برأي بآنا *** وقيل للإبقا على ما كانا
كالنسخ للوجوب عند القاضي *** وجئنا بذلك غير راضي
بل هو في القوي رفع الحرج *** وللإباحة لدى بعض يجي
وقيل للندب كما في مبطل *** أوجب الانتقال للتنفل

[مراقى السعود بشرح نشر البنود 134/1-135].

أتأمل هذه الأبيات وأنجز الآتي:

1. من المقصود بالقاضي في النص؟
2. أصوغ بأسلوبي فقرة أخص فيها مضمون الأبيات .

الإعداد القبلي

- أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن مجالات النسخ وأنواعه في الكتب الآتية:
- تقريب الوصول لابن جزي .
 - المحصول لأبي بكر ابن العربي .
 - إيضاح المحصول للإمام المازري .